التسويه والاباحه ان المخاطب فى الاباحه كانه توهم كون الفعل محظورًا
عليه فاذن له فيه مع عدم الحرج فى تركه وفى التسويه كانه توهم ان احد الطرفين
من الفعل والترك ارجح فرفع هذا الوهم بالتسويه بينهما وعلاقه التسويه
هى المضاده ايضا لان التسويه بين الفعل والترك مضاده لوجوب
الفعل والدعا كقول القائل اللهم اغفر لى وهو طلب الفعل على سبيل التضرع
والعلاقه فيه هى الطلب والتعجيز كقوله تعالى فاتوا بسوره من مثله فليس المراد
بطلب اتيانهم بسوره من مثله لكونه محالا والعلاقه بينه وبين الايجاب
هى المضاده لان التعجيز انما هو فى الممتنعات والايجاب فى الممكنات
والتسخير كقوله تعالى كونوا قردة خاسئين فليس المراد ان يطلب منهم ذلك
لعدم قدرتهم عليه لكن فى التسخير يحصل الفعل اعنى كونهم قرده والاهانه
ومعناها التسخير الانتقال الى حالة ممتهنه لان التسخير لغة هو الذله والامتهان فى العمل
ومنه قوله تعالى سبحان الذى سخر لنا هذا اى ذلله واهانه لنركبه والعلاقه فيه
مشابهه معنويه فى وقوعه وفعل الواجب والاهانه كقوله تعالى كونوا حجاره
او حديدا فليس الغرض طلب ذلك منهم لعدم القدره عليه ولا يحصل منهم
ايضا بل المقصود قله المبالاة بهم والعلاقه فيه هى المضاده لان الايجاب
على العباد تشريف لهم لما فيه من رفع درجاتهم بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم ما تقرب

المتقربون بمثل اداء

المتقربون بمثل اداء ما افترضت عليهم وكما قال والالتماس كقولك لمن يساويك رتبه
افعل كذا والعلاقه فيه هى الطلب ونحو ذلك كثير مما يرد بصيغة الامر ولم يرد بها الوجوب هذا
واعلم ان الامر ان ورد مقيدا بالمره حمل عليها وان ورد مقيدا بالتكرار حمل
عليه وكذا الفور او التراخى لان ذلك قرينه داله عليها وان ورد مطلقا اى غير
مقيد بشئ من هذه القيود فقد اختلف فيه من جهتين احدهما هل
يدل على المرة ام على التكرار فقيل يدل على المره وقيل يدل على التكرار مدة العمر
والمختار انه لا يدل على المره ولا على التكرار بل يفيد طلب الماهيه من غير اشعار
بايهما الا انه لا يمكن ادخال تلك الماهيه فى الوجود باقل من مره فصارت
من ضروريات المامور به فحينئذ يدل عليهما من هذه الحيثيه فتامل اما
انه لا يقتضى التكرار فلان المامور يعد ممتثلا بمره واحده واما انه لا يدل
على المره فلانه لو ورد مقيدا بها لكان تكرارا او لو ورد مقيدا بالمرات لكان نقضا
لما دل عليه الامر واما اذا ورد مقيدا بشرط كقوله تعالى وان كنتم جنبا فاطهروا
او بصفه كقوله والسارق والسارقه فاقطعوا ايديهما فهل يتكرر المامور
عند تكرر شرطه او صفته من قال بذلك فى الامر المطلق قال به هنا ومن قال
انه لا يدل على ذلك فقد اختلفوا على ثلاثه اقوال فقيل لا يقتضيه لا من جهه
اللفظ ولا من جهه القياس وقيل يقتضيه من جهه اللفظ اى هذا اللفظ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)